الاشتراك في القتل العمد
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي

عبد الرحمن محمد البالول
عضو هيئة التدريس المنتدب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت
dr.a.albaloul@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٣١/ ٣/ ٢٠٢٠ تاريخ تحكيمه: ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٠ تاريخ قبوله للنشر: ١١/ ١١/ ٢٠٢٠

ملخص البحث

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى مقارنة أحكام الفقه الإسلامي بقانون الجزاء الكويتي في مسألة الاشتراك بالقتل العمد؛ بغية بيان نقاط الاتفاق والاختلاف، واقتراح التعديل المناسب المتوافق مع مقاصد الشرع وأحكامه.

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ ببيان وتحليل ومقارنة أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون، وما يترتب عليها من آثار، بما قرره قانون الجزاء الكويتي.

نتائج البحث: اتفق قانون الجزاء الكويتي مع ما قرره جمهور الفقهاء في عدم اشتراط التكافؤ بالعدد لثبوت القصاص، واختلفا في مسألة اشتراك الصبي أو المجنون أو المخطئ مع العامد في القتل العمد، فقرر القانون عدم تأثر الشريك بصفة شريكه؛ وذلك بخلاف ما ثبت رجحانه من أقوال الفقهاء.

أصالة البحث: تكمن أهمية الدراسة لتعلقها بحفظ النفس، وهو مقصد ضروري، حث الشرع على صونه، لا سيما مع ندرة الدراسات الفقهية المقارنة بقانون الجزاء الكويتي في هذا الجانب، وقد توصلت الدراسة إلى اقتراح تعديل بعض مواد القانون بما يتوافق مع الراجح من أقوال الفقهاء، كما يوصي الباحث بإعداد الدراسات الفقهية المقارنة بالقانون في مسائل القتل بصورته العادية، والقتل المخفف.

الكلمات المفتاحية: الاشتراك في القتل، قتل الجماعة بالواحد، مقارنة الفقه بقانون الجزاء

للاقتباس: عبد الرحمن محمد البالول «الاشتراك في القتل العمد - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠٢٢

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0318

© ٢٠٢٢، عبد الرحمن محمد البالول، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0-

Involvement in Intentional Homicide: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence & Kuwaiti Penal Law

Abdulrahman Mohammed Al-Baloul
Adjunct Instructor at Public Authority for Applied Education & Training, Kuwait
dr.a.albaloul@gmail.com

Received: 31/3/2020 Reviewed: 26/7/2020 Accepted: 11/11/2020

Abstract

Objectives: The study aims to compare the provisions of Islamic jurisprudence with the Kuwaiti Penal Code regarding participation in premeditated murder. In order to clarify the points of agreement and disagreement, and suggest the appropriate amendment compatible with the purposes and provisions of the Sharia.

Methodology: The study relied on the descriptive, analytical, and comparative approach, through the explanation of the opinions of Islamic Sharia jurists and law jurists, with their analysis and description of their consequential effects, and comparing the opinions of the Islamic schools of thoughts with what is adopted by the Kuwaiti Penal Code.

Findings: The Kuwaiti Penal Code agreed with what is approved by the majority of the Islamic jurists in not requiring parity in numbers to establish legal retribution. They differed on the issue of the participation of young children, insane individuals, or an accidental person with an intentional killer in a murder, so the law decided that the participant would not be affected by the status of their partner. This is in contrast to the statements of the Islamic jurists proven to be more correct. The researcher suggested amending some articles of the law in order to achieve the benefit and ward off harm for the people.

Originality: The importance of the study lies in its connection to life preservation, which is a necessary purpose that Sharia urges to preserve it, especially with the paucity of jurisprudential studies comparing the Kuwaiti Penal Code in this aspect. The study suggests to amend some articles of the law in accordance with the most correct of the opinions of the jurists. The researcher recommends preparing comparative jurisprudence studies with the law on issues of premeditated murder.

Keywords: Participation in murder; Mass Murder; Comparing Islamic Jurisprudence (Fiqh) with penal law

Cite this article as: Abdulrahman Mohammed Al-Baloul "Involvement in Intentional Homicide: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence & Kuwaiti Penal Law", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 40, Issue 1, (2022),

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0318

© 2022, Abdulrahman Mohammed Al-Baloul. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المقدمة

من الضروريات المتفق عليها عند علماء المسلمين؛ حفظ النفس، ولمنع الاعتداء عليها حرم تعالى القتل إلا بحق، ورتب على فاعله عقوبة القصاص، كما قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقد جاءت هذه الدراسة؛ لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالاشتراك في القتل العمد، وهي من مسائل الخلاف، ولها صور متعددة عند الفقهاء، نتناولها ونبين ما يتعلق بها من أقوال، وأحكام، وأدلة عند الفقهاء، مع بيان الراجح منها، ثم نقارن هذه الأحكام مع ما أخذ به قانون الجزاء الكويتي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١- ارتباطها بواحدة من الضروريات التي حث الشرع على حفظها وحمايتها، وهي حفظ النفس؛ لضمان الحياة الكريمة للناس.

٢- حاجة قانون الجزاء الكويتي إلى الدراسات المقارنة بالفقه الإسلامي؛ مما يسهم في تنقيح القانون بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي؛ من خلال بيان نقاط الاتفاق والاختلاف؛ في المسائل المتعلقة باشتراك الجماعة في القتل العمد.

هدف البحث:

استقراء وتحليل أحكام الاشتراك في القتل العمد عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وقانون الجزاء الكويتي مع المقارنة بينهما، واقتراح ما يلزم من تعديل على القانون؛ إن اقتضت المصلحة ذلك.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، وذلك كالآتي:

١- **المنهج الوصفي**: عرض الباحث فيه الأقوال الفقهية والقانونية المتعلقة بموضوع البحث، مع بيان أدلة الفقهاء، ووجه الدلالة المتعلقة بها.

٢- **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال عرض المسألة كما وردت في كتب الفقه والقانون، مع توثيقها من مصادرها الأساسية، ثم تحليل هذه الآراء، وبيان ما يترتب عليها من آثار.

٣- **المنهج المقارن**: وفيه تم عرض أقوال المذاهب الأربعة، ثم مقارنة بعضها ببعض، مع مقارنة هذه الآراء بما أخذ به قانون الجزاء الكويتي.

الدراسات السابقة:

تناول موضوع البحث العديد من الدراسات الفقهية والقانونية السابقة، ومنها:

١- شلش، «أحكام الاشتراك في القتل العمد في الفقه والقانون»[(١)]، وقد تناولت الدراسة المقصود بالقتل العمد، وأحكام الاشتراك فيه؛ من خلال عرض بعض صور الاشتراك في القتل، وبيان أقوال الفقهاء فيها، ثم بين الباحث ما أخذ به قانون العقوبات الأردني في مسألة البحث.

٢- القاعدي، «المسؤولية الجنائية في جريمة قتل الجماعة بالواحد في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والسوداني»[(٢)]؛ حيث بيّنت الدراسة ما يتعلق بالقتل العمد، والاشتراك في القتل من أحكام فقهية، مع بيان ما قرره القانون اليمني والسوداني من أحكام وتطبيقات في المحاكم؛ فيما يتعلق بمسائل الاشتراك في القتل.

٣- المطيري، «أثر تمكن شبهة الاشتراك في القتل في نطاق الظروف المخففة على تجزؤ القصاص في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي»[(٣)]، وقد عرض البحث بعض صور الاشتراك؛ كاشتراك الأب مع الأجنبي في قتل الابن، واشتراك العامد مع المخطئ، وغيرها، وهو بحث مقارن بقانون الجزاء الكويتي؛ فبين الباحث من خلاله ما يتعلق بمسألة البحث من أحكام فقهية وقانونية.

٤- الاشتراك المانع من القصاص في جريمة القتل العمد، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون»[(٤)]، وتميز البحث بالتأصيل القانوني؛ من خلال التفصيل في أحكام الاشتراك في القتل عن طريق المباشرة في الفعل، أو التسبب، مع عرض آراء المذاهب الأربعة دون تفصيل في أدلتهم ومناقشتها، واقترح الباحث تعديل بعض مواد القانون الجنائي السوداني.

ما يميز هذه الدراسة:

١- تناولت الدراسات السابقة مسألة البحث من خلال مقارنتها بالقوانين العربية؛ وهي دراسات مفيدة بلا شك،

(١) محمد شلش، «أحكام الاشتراك في القتل العمد في الفقه والقانون»، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، م. ١، ع. ٢، (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

(٢) علي القاعدي، «المسؤولية الجنائية في جريمة قتل الجماعة بالواحد في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والسوداني»، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع. ٦، م. ١٠، (٢٠١٥م).

(٣) خالد المطيري، «أثر تمكن شبهة الاشتراك في القتل في نطاق الظروف المخففة على تجزؤ القصاص في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، م. ٣٢، ع. ١١١، (٢٠١٧م).

(٤) عبد الله السنوسي، «الاشتراك المانع من القصاص في جريمة القتل العمد، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون»، جامعة أفريقيا العالمية، كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، ع. ٣١، (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م).

إلا أن هذه الدراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي، تناولت المواد المتعلقة بالقتل العمد، والاشتراك فيه عند فقهاء الشريعة الإسلامية وقانون الجزاء، وقد توصلت الدراسة إلى اقتراح تعديل بعض مواد قانون الجزاء.

٢-تناول بحث المطيري مسألة الاشتراك في القتل؛ مقارنة بقانون الجزاء الكويتي، في حين أن هذه الدراسة قد تميزت بأمور، منها: تناول الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بالقتل العمد، قبل الشروع بتناول الاشتراك في القتل، وقد توصلت إلى اقتراح تعديل مواد قانون الجزاء؛ وهي المادة (١٤٩، مكرر ١)، والمادة (١٥٠)، والمادة (١٥١)، كما أن الباحث في هذه الدراسة قد اقترح إضافة مادة قانونية تنص على عقوبة من شارك الصبي، أو المجنون، أو المخطئ، في القتل العمد؛ وهو ما أوصت الدراسة السابقة بإعادة النظر فيه.

٣-يعرض هذا البحث أقوال الفقهاء وأدلتهم مع المناقشة، بخلاف منهج دراسة المطيري التي عرض فيها أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم بيّن سبب الخلاف، وذكر الراجح منها، دون مناقشة لأقوال الفقهاء بعد عرضها في الغالب.

حدود الدراسة:

تناولت الدراسة مسألة اشتراك الجماعة في قتل الواحد، واشتراك المكلف مع الصبي، أو المجنون، أو المخطئ في القتل عند فقهاء المذاهب الأربعة؛ وقانون الجزاء الكويتي.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، وذلك كالتالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: القتل العمد في قانون الجزاء الكويتي.

المبحث الأول: اشتراك الجماعة في قتل الواحد.

المطلب الأول: اشتراك الجماعة في قتل الواحد عند الفقهاء.

المطلب الثاني: اشتراك الجماعة في قتل الواحد في قانون الجزاء الكويتي.

المبحث الثاني: اشتراك المكلف مع من لا قصاص عليه في القتل العمد.

المطلب الأول: اشتراك المكلف مع الصبي أو المجنون في القتل العمد عند الفقهاء.

المطلب الثاني: اشتراك المكلف مع المخطئ في القتل العمد عند الفقهاء.

المطلب الثالث: اشتراك المكلف مع من لا قصاص عليه في قانون الجزاء الكويتي.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

يتناول المطلب الأول المقصود بالاشتراك، والقتل العمد في اللغة واصطلاح الفقهاء، وفي المطلب الثاني بيان المقصود من القتل العمد في قانون الجزاء الكويتي، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث في اللغة والاصطلاح

ومصطلحات البحث التي ينبغي بيان المقصود منها الآتي:

الفرع الأول: الاشتراك، والقتل، والعمد في اللغة

أولًا: الاشتراك في اللغة:

تطلق الشِّرْكَةُ على ما كان بين اثنين أو أكثر، لا ينفرد به أحدهما، تقول: «شَارَكْتُ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ، إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ»[(١)]، وفي لسان العرب: «الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَكَ أَحدُهما الْآخَرَ»[(٢)]، ومن ذلك[(٣)] قوله ﷻ فِي قِصَّةِ مُوسَى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢].

ثانيًا: القتلُ في اللغة:

يطلق القتلُ على الإذلال، والإماتة؛ يُقَالُ قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ؛ أي أَماته بضرْب أَو حجَر أَو سمّ أَو علَّة[(٤)]، ويطلق ويراد به الإحاطة بالشيء؛ كما في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧]؛ أَيْ لَمْ يُحِيطُوا بِهِ عِلْمًا[(٥)]، باعتبار عود الهاء في (قتلوه) على أقرب مذكور وهو الظن، قال ابن عباس: لم يقتلوا ظنهم يقينًا.

ثالثًا: الْعَمْدُ في اللغة:

هو الِاسْتِقَامَةُ فِي الشَّيْءِ، وقصده؛ سواء كان ذلك في الرَّأْيِ أو الفعل، مِنْ ذَلِكَ عَمَدْتُ فُلَانًا وَأَنَا أَعْمِدُهُ عَمْدًا، إِذَا قَصَدْتَ إِلَيْهِ.[(٦)] وقَالَ الأَزهَرِيُّ: «العَمْدُ ضِدُّ الخَطَأ فِي القَتْلِ وسائِرِ الجِنَايَاتِ»[(٧)].

وبناءً على ما سبق: فإن الاشتراك في اللغة يطلق على كون الشيء بين اثنين أو أكثر، والقتل يدل على الإماتة، ويطلق العمد على قصد الشيء وإرادته؛ فهذا هو المعنى اللغوي للاشتراك بالقتل العمد.

---

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج. ٣، ص. ٢٦٥.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. ط٣ (لبنان: دار صادر)، ج. ١٠، ص. ٤٤٨؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (لبنان: دار الهداية)، ج. ٢٧، ص. ٢٢٣.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج. ٣، ص. ٢٦٥.

(٤) ابن فارس، المرجع نفسه، ج. ٥، ص. ٥٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج. ١١، ص. ٥٤٧.

(٥) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد. ط٥ (لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج. ١، ص. ٢٤٧.

(٦) ابن فارس، معجم المقاييس، ج. ٤، ص. ١٣٧.

(٧) الزبيدي، تاج العروس، ج. ٨، ص. ٤١٥.

الفرع الثاني: القتل العمد في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في تحديد المقصود من القتل العمد، لاختلافهم في اعتبار وسيلة القتل وأثرها في تحديد نوعه، وبيان ذلك الآتي:

القول الأول: أن القتل العمد هو: «قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا»[(١)]؛ كضربه بمحدد أو غير محدد، والمحدد: هو ما يقطع، ويدخل في البدن كالسكين، والسيف[(٢)]، وغير المحدد: هو ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كالخشبة الكبيرة، والحجر الكبير ونحوها[(٣)]، وهو اختيار الجمهور؛ المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]. وبه قال أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[(٧)]، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى[(٨)]:

واستدلوا بالآتي:

١- **الكتاب**: لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن قتل الإنسان ظلمًا يستوجب القصاص، ولم تفرق بين أداة ووسيلة القتل للقول بوجوب الْقَوَدِ[(٩)] على القاتل، فالتقييد بكون الآلة جارحة زيادة على النص[(١٠)].

٢- **السنة**: لما رواه أنس ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ

---

(١) محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج. ٧، ص. ٢٤٧، واتفق المالكية مع الشافعية والحنابلة على عدم اشتراط كون الضرب بمحدد يخترق الجسد كالسيف ونحوه، وتميزوا بعدم اشتراط كون الوسيلة مما يقتلُ في الغالب، فيدخلون في العمد كل فعل ارتكب بقصد العدوان؛ سواء كان القتل بالسوط، أو العصا، أو المثقل، أو غير ذلك مما لا يقتل غالبًا. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر، ت: بدون)، ج. ٤، ص. ٢٤٢؛ منصور بن يونس الْبُهُوتِيُّ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (السعودية: عالم الكتب، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج. ٣، ص. ٢٥٤.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي بن قدامة، المغني (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م)، ج. ٨، ص. ٢٦٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٦٠.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (مصر: دار المعارف)، ج. ٤، ص ٣٣٨؛ محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م)، ج. ٩، ص. ١٩.

(٥) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج. ٥، ص. ٢١٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج. ٧، ص. ٢٤٧.

(٦) إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج. ٧، ص. ١٩١؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج. ٣، ص. ٢٥٤.

(٧) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢ (مصر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج. ٧، ص. ٢٣٣؛ محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط٢ (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج. ٦، ص. ٥٢٨.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٦١.

(٩) القود: «قتل القاتل بمن قتله مأخوذ من قود الدابة؛ لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله». البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج. ٣، ص. ٢٥٣.

(١٠) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج. ٢٦، ص. ١٢٢.

بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ»[1].

وجه الدلالة: دل فعل النبي ﷺ على مشروعية القصاص بكل ما يقتل غالبًا؛ لأن اليهودي قد تعمد قتلها بما لا يقصد به إلا القتل، دون اشتراط كون الوسيلة من الحديد أو نحو ذلك مما يخترق الجسد[2].

القول الثاني: أن القتل العمد هو: قصد القتل بآلة تقتل في الغالب، كالطعن بالسيف، أو السكين، أو نحوهما كالزجاج والنحاس، وغير ذلك عمدًا في ظاهر الرواية،[3] وروى الطحاوي عن أبي حنيفة ﷺ أنه ليس بعمد[4]، وهو اختيار أبي حنيفة[5]:

واستدل أبو حنيفة بالآتي:

١ – بالسنة: ومن ذلك:

أ – لما رواه النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[6].

وجه الدلالة: المراد بالسيف عموم السلاح، وفي الحديث تنصيص على نفي وجوب القود واستيفائه بغير السيف، ويؤيد ذلك فهم الصحابة حتى قال علي ﷺ: «الْعَمْدُ السِّلَاحُ» وإنما كني بالسيف عن السلاح؛ لكونه المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة[7].

ويناقش: بضعف الحديث، فلا يصح الاعتماد عليه[8].

ب – لما رواه النسائي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال بعد دخول مكة عام الفتح: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ الْعَمْدِ قَتِيل

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، تحقيق محمد زهير (لبنان: طوق النجاة)، ج. ٩، ص. ٥، الحديث: ٦٨٧٩، واللفظ للبخاري؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ج. ٣، ص. ١٢٢٩، الحديث: ١٦٧٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج. ٢٦، ص. ١٢٢.

(٣) يقصد بظاهر الرواية: الكتب الستة التي اشتملت على مؤلفات محمد بن الحسن، وهي: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، والمبسوط، وفيها المسائل التي أسندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو أسندها عن أبي حنيفة فقط، والغالب الشائع في ظاهر الرواية أن تكون من قول الثلاثة، أو قول بعضهم رحمهم اللهُ تعالى، وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتةٌ عنه؛ إما متواترة، أو مشهورة. تقي الدين بن عبد القادر الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية. ج. ١، ص. ١٢.

(٤) «فعلى ظاهر الرواية العبرة بالحديد نفسه سواء جرح أو لا، وعلى رواية الطحاوي العبرة بالجارح نفسه حديدًا كان أو غيره، وكذلك إذا كان في معنى الحديد كالصفر، والنحاس .. فحكمه حكم الحديد.» الكاساني، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٢٣٣.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج. ٢٦، ص. ١٢٢؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج. ٦، ص. ٥٢٧.

(٦) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف. ط٢(مصر: دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي)، ج. ٢، ص. ٨٩٩، وحكمه: قال المحقق محمد فؤاد عبدالباقي: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج. ٢٦، ص. ١٢٢.

(٨) قال الألباني: «ضعيف جدًا». الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج. ٦، ص. ١٦٧، حديث: ٢٦٦٧.

السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[١].

وجه الدلالة: سمى ﷺ قتيل السوط، والعصا قتيل الخطأ العمد، وأوجب فيه الدية دون القصاص؛ فدل ذلك على أن العمد لا يتحقق إلا بقصد الفعل من خلال آلة تقتل في الغالب[٢].

ونوقش: أن الحديث محمول على المثقل الصغير، ونحوه مما لا يقتل في الغالب؛ لكونه قد ذكر السوط، والعصا فدل على أنه أراد ما يشبههما[٣]،

٢- **لدخول الشبهة** في القتل بآلة غير معدة للقتل باعتبار جنسها؛ كالحجر ونحو ذلك، ولا يصح القود مع وجود الشبهة[٤].

ونوقش أيضًا: بأن القصاص لا يجب مع الشبهة، وإنما يجب في حال كانت الآلة المستخدمة مما يقتل غالبًا، وفي ذلك درء للشبهة لكون القصاص لا يجب إلا بما يتيقن حصول الغلبة به، ولا قصاص في حال الشك[٥]، وقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ أمر بالقصاص من اليهودي الذي قتل جارية بحجر[٦].

ترجيح الباحث:

بناءً على ما سبق: فإن الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء؛ باعتبار ثبوت القتل العمد بكل وسيلة يغلب على الظن الموت بها؛ لعموم النصوص الدالة على وجوب القصاص بكل قتل عمد دون الاقتصار على وسيلة معينة[٧]، وفي ذلك صيانة لمقصد حفظ النفس[٨]؛ فإن منعنا اعتبار وقوعه بشتى الوسائل الحديثة فُتِحَ الباب لكل من أراد الاعتداء بالقتل؛ باختيار ما يناسبه من الوسائل المميتة كالمواد الكيميائية، والسم، ونحوها مما يغلب على الظن الموت بها، فيتعطل بذلك القصاص، وتسقط حكمة الزجر والردع المؤدية إلى حفظ النفوس.

المطلب الثاني: القتل العمد في قانون الجزاء الكويتي

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م)، ط٢، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ج. ٨، ص. ٤٢، الحديث ٤٧٩٨ وحكمة: قال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج. ٢٦، ص. ١٢٤، بتصرف.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٦٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج. ٢٧، ص. ٨٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٦٢.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، ج. ٩، ص. ٥، الحديث: ٦٨٧٩، واللفظ للبخاري؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، ج. ٣، ص. ١٢٢٩، الحديث: ١٦٧٢.

(٧) ماجد أبو رخيه ومايد عبدول، «فوات المحل في أطراف الدعوى الجزائية»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، م. ٣٤، ع. ١، ص. ٢٤، ٢٠١٦م.

(8) Wayel Azmeh, "Corporal Punishment Verses in the Qur'an are to be Reinterpreted to Counter Violent Extremist Practices from Within The Islamic Juristic Tradition," University of Dayton, Ohio, *Digest of Middle East Studies*, vol. 24, no. 2 (2015), pp. 161-186.

يتناول هذا المطلب المقصود بالقتل العمد في القانون، مع بيان أركانه العامة، وأقسام العقوبات المترتبة عليه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالقتل العمد في قانون الجزاء

لم يعرف قانون الجزاء القتل العمد، وعرفه علماء القانون بقولهم: «هو الذي يرتكب فيه الجاني فعلًا من شأنه أن يرتب الوفاة متى قصد إلى هذه النتيجة»[(١)]، ويضيف البعض إلى ذلك وقوع الفعل بغير حق[(٢)].

وعليه، فإن القانون لا يعتبر القتل عمدًا إلا بفعل آخر من دون حق قانوني؛ مع قصد إحداثه، فلا يدخل في العمد قتل الإنسان لنفسه عن طريق الانتحار، أو الخطأ، ولا يعتبر رضاء المجني عليه سببًا صالحًا لإباحة القتل، كما أن المهم لاعتباره عمدًا هو النتيجة؛ وهي إزهاق الروح، فيخرج بذلك اعتداء الإنسان على غيره؛ وإن قصد إزهاق روحه؛ ما لم تتحقق النتيجة[(٣)].

الفرع الثاني: الأركان العامة للقتل العمد في قانون الجزاء

جعل فقهاء القانون الأركان العامة للقتل العمد ثلاثة، هي:

الركن الأول: محل القتل: ويقصد به؛ وقوع القتل على إنسان حي، بغض النظر عن جنسه، ووطنه، وعمره، فتتوفر الجريمة ولو كان المجني عليه مصابًا بداء عضال سيفقده الحياة حتمًا، ويخرج بذلك الجنين قبل وضعه فلا يعد الاعتداء عليه قتلًا[(٤)]، ولا الاعتداء على ميت ولو جهل الجاني موته[(٥)].

الركن الثاني: الركن المادي؛ ويقصد به: «النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي»[(٦)]، فهو النشاط الذي يقع من الجاني المؤدي إلى الوفاة، فلا قيمة لمجرد التفكير بالجريمة أو العزم عليها؛ ما لم يصحب ذلك نشاط مادي يؤدي إلى إحداث الموت؛ كاستخدام السلاح الناري، أو الآلة الحادة، ونحوها من الأمور المؤدية إلى إزهاق الروح[(٧)].

الركن الثالث: الركن المعنوي؛ وهو القصد الجنائي؛ وقد عرفته المادة (٤١) بما يلي: «يعد القصد الجنائي متوفرًا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه

(١) حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي (بيروت: ١٩٦٩/ ١٩٧٠م)، ص. ٧٧.
(٢) عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي (١٩٩٣م)، ص. ٩٣.
(٣) سالم، الوسيط، ص. ٩٣.
(٤) وإن كان إعدام الجنين قبل وضعه جريمة يعاقب عليها القانون؛ كما في نص المادة (١٧٤) من قانون الجزاء الكويتي.
(٥) سالم، الوسيط، ص. ٩٥.
(٦) فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء. ط٥ (٢٠١٢، ٢٠١٣م)، ص. ٢٠٧.
(٧) سالم، الوسيط، ص. ٩٨-٩٩.

الجريمة» فإرادة الفعل هي العنصر الوحيد للقصد الجنائي؛ وذلك لا يكون إلا من خلال العلم بأركان الجريمة وفق القانون، واتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل[١].

الفرع الثالث: عقوبة القتل العمد في قانون الجزاء

لم ينص قانون الجزاء على عقوبةٍ واحدةٍ للقتل العمد، بل قسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام بحسب صورة القتل؛ وذلك كالآتي[٢]:

١ - **القتل بصورته البسيطة، أي العادية**: وهي التي يكون الفعل فيها غير مقترن بظروف مشددة أو مخففة، ولا يلزم فيها غير الأركان العامة للقتل العمد، وعقوبتها الحبس المؤبد، ويمكن أن تضاف إليه غرامة مالية؛ لما نصت عليه المادة (١٤٩) من قانون الجزاء الكويتي.

٢ - **القتل بظروف مشددة**: وهو القتل الذي يترتب عليه الإعدام - أي القصاص - في القانون، وذلك لا يكون إلا إن كان القتل مع سبق الإصرار، أو أن الجاني قد استخدم أسلوبًا يدل على الغدر؛ كما في الترصد، أو أنه قد استخدم الجواهر المميتة كالسم ونحو ذلك، وهو ما تطرقت له المواد:(١٤٩ مكرر١)، و(١٥٠)، (١٥١).

٣ - **القتل المخفف**: وهو الذي يقع من الزوج الذي يتفاجأ بزوجته متلبسة بالزنا، ومثله الأخ بالنسبة للأخت، والأب بالنسبة للبنت، وكذلك هو الحال في المرأة التي تقتل وليدها فور ولادته دفعًا للعار، فكل هذه الأنواع من القتل لا تستدعي القصاص في القانون، بل إن لها عقوبة مخففة بحسب الظرف والحال، لما نصت عليه المادة (١٥٣) والمادة (١٥٩).

تبين مما سبق: أن قانون الجزاء الكويتي لا يرتب على جريمة القتل العمد الإعدام مطلقًا، بل إنه لا يكون إلا في حال توفر أركان القتل العمد[٣]، وتحقق الشروط المنصوص عليها؛ كما في المادة (١٤٩ مكرر١):«من قتل نفسًا عمدًا بجواهر[٤] يتسبب منها الموت عاجلًا أو آجلًا يعاقب بالإعدام، أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر».

وجاءت المادة (١٥٠) لتبين حالات أخرى يرتب عليها القانون عقوبة الإعدام ونصها: «يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا اقترن بسبق الإصرار أو الترصد».

وقد عرفت المادة (١٥١) المقصود من سبق الإصرار والترصد بقولها: «سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب

(١) نصر الله، شرح القواعد، ص. ٢١٩-٢٢٠.

(٢) سالم، الوسيط، ص. ٩٣-٩٤.

(٣) وهي أركان متوافقة بمجملها مع ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج. ٢، ص. ١٢.

(٤) القتل بالجواهر المميتة: هو القتل عن طريق السم ونحوه من الأمور المؤدية إلى الموت، وقد رتب القانون على هذه الجريمة عقوبة الإعدام؛ لكون الفاعل لا يقدم عليها إلا بعد تروٍ وتدبر. سالم، الوسيط، ص. ١٤٦.

الفعل قبل تنفيذه بوقت كافٍ، يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء، والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ ...».

فتبين من خلال المواد السابقة أن القانون لا يطبق القصاص – وهو عقوبة الإعدام – إلا في حالات سبق الإصرار أو الترصد أو القتل بالجواهر المميتة، وقد بينت المادة (١٥١) من قانون الجزاء؛ اعتماد سبق الإصرار على عنصرين؛ يشترط توافرهما لتحققه، وهما[١]:

١ – **العنصر النفسي**: ويقصد به إمعان الجاني بالفكرة التي عقد العزم عليها، ثم أقدم عليها بعد أن تدبر عواقبها، وذلك بعد زوال الغضب ونحوه مما يؤثر على الإنسان في تصرفاته.

٢ – **العنصر الزمني**: فإن سبق الإصرار يقتضي مرور فترة زمنية معينة بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها.

فلا قصاص في القانون إلا بعد خلو الحادثة من أسباب الإباحة[٢]، وتوفّر جميع أركان القتل العمد، وكون القتل قد حصل بالجواهر المميتة، أو بسبق الإصرار، أو الترصد.

كما أن القانون لا يشترط في القتل استخدام وسيلة محددة لاعتبار القتل عمدًا، بل يكفي لذلك توفر أركان العمد، سواء كان القتل بآلةٍ معدة للقتل أو لا، ما دامت أدت إلى قتل المجني عليه[٣].

رأي الباحث:

تبين مما سبق اتفاق قانون الجزاء الكويتي مع ما قرره جمهور الفقهاء من عدم اشتراط كون القتل بأداة جارحة أو طاعنة لاعتبار القتل عمدًا، فيصح اعتباره كذلك سواء كان القتل بالسم أو السلاح، أو الأدوات غير المعدة للقتل إن أدت إليه، بيد أن القانون قد خالف الفقهاء باقتصاره إيقاع عقوبة الإعدام بحالات سبق الإصرار، أو الترصد، أو القتل بالجواهر المميتة، وهذا ما لم ينص عليه الشرع، ولا يوافقه؛ لما فيه من تفريط بحياة الناس، وتشجيع للقتل بحجة الغضب. قال ابن قدامة: «أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافًا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها»[٤].

وبناءً على سبق: فإن الواجب تعديل بعض مواد قانون الجزاء الكويتي، ومنها المواد: (١٤٩ مكرر١)، (١٥٠)، (١٥١)؛ بما يتوافق مع أحكام الشرع؛ فيقتل من تعمد قتل غيره بما يغلب على الظن الموت به دون اشتراط الترصد ونحو

(١) سالم، المرجع السابق، ص. ١٣٧–١٣٨.

(٢) وقد جاءت المادة (٢٧) من قانون الجزاء مبينة أسباب الإباحة بقولها: «أسباب الإباحة هي استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه»

(٣) المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، ص. ٨٢ –٨٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٦٨.

ذلك من الشروط السابق ذكرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨].

المبحث الأول: اشتراك الجماعة في قتل الواحد

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: في اشتراك الجماعة بقتل الواحد عند الفقهاء، والثاني: يتناول المسألة في قانون الجزاء الكويتي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: اشتراك الجماعة في قتل الواحد عند الفقهاء

صورة المسألة: أن يشترك اثنان أو أكثر بقتل مسلمٍ معصوم الدم بوسيلة تقتل في الغالب، وكان فعل كل منهم لو انفرد لوجب القصاص عليه.

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص بهذا القتل على أقوال، بيانها كالآتي:

القول الأول: تقتل الجماعة بالواحد، وهو مروي عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة[١]، واختيار الجمهور: الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]:

واستدلوا بالآتي:

١ - الكتاب:

أ- **قوله تعالى:**﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

وجه الدلالة: دل منطوق الآية على وجوب القصاص لاستيفاء الحياة؛ لأن الإنسان متى علم أنه سيقتل إن قتل غيره، لم يقدم على فعلته، فلو أن الجماعة لا تقتل إن اجتمعوا على قتل رجل واحد لسقط القصاص بذلك، ويسقط به المعنى الوارد في الآية[٦].

ونوقش: بأن الآية لا تدل على قتل الجماعة بالواحد، فإن اختار الولي واحدًا من الجماعة وقتله بالمقتول؛ كان في ذلك زجرٌ لكل من يفكر بالاعتداء على غيره، فلا يلزم من تطبيق الآية قتل الجماعة كلهم بالواحد[٧].

ب- قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء: ٣٣].

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج. ١٢، ص. ٢٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٢٣٩.

(٣) محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م)، ج. ٨، ص. ٣٠٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج. ٥، ص. ٢٤٥.

(٥) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢ (مصر: دار إحياء التراث العربي)، ج. ٩، ص. ٤٤٨.

(٦) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي (الأردن: دار الفكر)، ج. ١٨، ص. ٣٦٩-٣٧٠.

(٧) ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مصر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، د.ط، ج. ٤، ص. ١٨٢.

وجه الدلالة: يقصد بالسلطان في الآية القصاص، ولم يفرق النص بين أن يقتله واحد أو جماعة، فوجب القصاص من الجماعة؛ لعموم اللفظ[١].

ونوقش: بقلب الدليل، ذلك لما في قتل الجماعة بالواحد من الإسراف في القتل، وهو ما نصت الآية على تحريمه، فلا يصح قتلهم لذلك[٢].

٢- السنة: لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ»[٣].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن الخيار لأهل القتيل، دون اقتصار القود على الفرد دون الجماعة، فوجب القصاص على الجماعة لعموم الحديث[٤].

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم[٥]، ومن ذلك الآتي:

أ- ما رواه البخاري عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أن غلامًا قُتِلَ غيلةً، فقال عمر: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»[٦].

ب- وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ؛ أنه قتل ثلاثة برجل واحد، وقتل المغيرة بن شعبة سبعةً بواحد[٧]، وعن ابن عباس ﷺ: «لو أَنَّ مِائَةً، قَتَلُوا رَجُلًا قُتِلُوا بِهِ»[٨].

ونوقش: بعدم التسليم للإجماع؛ لما روي من الآثار عن الصحابة الدالة على وجود الخلاف في المسألة، ومن ذلك أن معاذًا قال لعمر ﷺ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ»[٩]، وروي عن عمرو بن دينار أنه قال: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعبد الْمَلِكِ لَا يَقْتُلَانِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَتَلَهُمْ جَمِيعًا، إِلَّا مَا قَالُوا فِي عُمَرَ»[١٠].

٤- القياس: وذلك لأن الجماعة تحدُ بقذف الواحد، وقتل النفس أغلظ من هتك العرض، فوجب القود من الجماعة

---

(١) المطيعي، تكملة المطيعي على المجموع، ج. ١٨، ص. ٣٧٠.
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج. ١٢، ص. ٢٧.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج. ٩، ص. ٥، الحديث ٦٨٨٠، واللفظ للبخاري، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، ج. ٢، ص. ٩٨٩، الحديث ١٣٥٥.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٣٦١، بتصرف.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٢٣٩؛ أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق، محمد حجي وآخرون (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج. ١٢، ص. ٣١٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج. ٥، ص. ٢٤٥؛ ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٩٠.
(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج. ٩، ص. ٨، الحديث: ٦٨٩٦.
(٧) ابن مفلح، المبدع، ج. ٧، ص. ٢٠٣.
(٨) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، المحقق حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ج. ٩، ص. ٤٧٩، الحديث: ١٨٠٨٢.
(٩) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الديات، من كان لا يقتل منهم إلا واحدًا، تحقيق كمال الحوت. ط١ (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ)، ج. ٥، الحديث: ٢٧٧٠٣، ص. ٤٣٠.
(١٠) عبدالرزاق، المصنف: كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، (١٨٠٨٥)، ج. ٩، ص. ٤٧٩.

لذلك[١].

القول الثاني: لا تقتل الجماعة بالواحد، وتجب عليهم الدية، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن المنذر[٢]، وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس، ورواية عن أحمد[٣]:

واستدلوا بالآتي:

١- الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ب- قوله سبحانه:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على وجوب التكافؤ في القتل، فلا تؤخذ النفس بأكثر من نفس واحدة، وفيها دليل على أن التفاوت بالأوصاف يمنع القصاص؛ لقوله سبحانه: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعبد بِالْعبد﴾[٤].

ونوقش: بعدم التسليم للاستدلال؛ لأن قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقوله: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾ مستعمل للجنس؛ وذلك لأن النفس تطلق على مجموع النفوس، ويطلق الحر على مجموع الأحرار، فلا يسلم أن المقصود بالآية أن النفس لا تؤخذ إلا بنفس واحدة[٥].

ج- قوله تعالى:﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: قالوا يدخل في معنى الإسراف المقصود بالآية قتل الجماعة بالواحد، فيمنع لدلالة النص[٦].

ونوقش: بقلب الدليل؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ يقتضي أن السلطان يقع على الفرد والجماعة، وقوله: ﴿فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾؛ دليل على عدم جواز التعدي بقتل غير القاتل، وليس في النص ما يدل على عدم جواز قتل الجماعة بالواحد[٧].

٢- المعقول:

أ- إن زيادة الوصف تمنع من القود، فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، فكذلك الجماعة لا تقتل بالفرد لاختلاف

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج. ١٢، ص. ٢٨.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٩٠.
(٣) المرداوي، الإنصاف، ج. ٩، ص. ٤٤٨.
(٤) المطيعي، تكملة المطيعي على المجموع، ج. ١٨، ص. ٣٦٩.
(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج. ١٢، ص. ٢٨.
(٦) المرجع نفسه، ج. ١٢، ص. ٢٧.
(٧) المرجع نفسه، ج. ١٢، ص. ٢٨.

العدد[١].

ونوقش: بما ذكره الماوردي: «أن زيادة الوصف منعت من وجود المماثلة في الواحد فلم تمنع في الجماعة، ألا ترى أن زيادة الوصف في القاذف تمنع من وجوب الحد عليه، وزيادة العدد لا يمنع من وجوب الحد عليهم»[٢].

ب- إن الواحد إذا قتل الجماعة يقتل بأحدهم، ويؤخذ من ماله ديات الباقي، فكذلك الجماعة إذا قتلوا الواحد فلا يقتلون به جميعًا؛ لأن للنفس بدلين دية وقود، فلما لم يجب على الاثنين بقتل الواحد ديتان لم يجب عليهما قودان [٣].

ونوقش: بعدم التسليم بالقياس على الدية؛ لأنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض فعم حكمه، كما أن المقصود من القود الزجر والردع؛ بخلاف الدية فإنها بدلٌ عن النفس، فلم يلزم بها إلا بدل واحد[٤].

القول الثالث: يقتل من الجماعة واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهو مروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري[٥].

واستدلوا بالآتي:

١- الكتاب: قوله سبحانه:﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: قالوا: في الآيات دليل على أن النفس لا تؤخذ بأكثر من نفس واحدة، فلا تقتل الجماعة بالفرد، وإنما يقتل فرد من الجماعة لما أمر به تعالى بقوله:﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[٦].

ونوقش: بأن المقصود الجنس، فيطلق الحر على مجموع الأحرار، والنفس على مجموع النفوس[٧].

٢- المعقول: لأن كل واحد من الجماعة مكافئ للمقتول، فلا يجوز أن يستوفى القصاص من أبدال مقابل بدل واحد، قياسًا على عدم وجوب الديات لمقتول واحد[٨].

ونوقش: بفارق الدية عن القصاص؛ لكون الدية تتبعض والقصاص لا يتبعض[٩].

ترجيح الباحث:

الظاهر رجحان القول بوجوب القصاص من الجماعة إن كان فعل كل واحد منهم يؤدي إلى قتل المعتدى عليه لو

(١) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٩٠.
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج. ١٢، ص. ٢٩.
(٣) المرجع نفسه، ج. ١٢، ص. ٢٧.
(٤) القرافي، الذخيرة، ج. ١٢، ص. ٣٢٠.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٩٠.
(٦) ابن مفلح، المبدع، ج. ٧، ص. ٢٠٢.
(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج. ١٢، ص. ٢٨.
(٨) المطيعي، تكملة المطيعي على المجموع، ج. ١٨، ص. ٣٦٩.
(٩) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٩٠.

انفرد به، وهو اختيار الجمهور؛ لما في هذا القول من موافقة لعموم النصوص؛ كما أن في منع القصاص على الجماعة ضررًا عظيمًا؛ لما فيه من تشجيع لمن أراد الاعتداء أن يتعاون مع غيره، فينجو بفعلته؛ **ولذلك فإن الراجح هو**: القول بوجوب القصاص لما فيه من زجر وردع، وحفظ لحياة الناس، ودفع للضرر عنهم.

المطلب الثاني: اشتراك الجماعة في قتل الواحد في قانون الجزاء الكويتي

نص قانون الجزاء الكويتي في المادة (٤٧) على صور الاشتراك في الجريمة، فقرر اعتبار المشترك مع غيره في الجريمة فاعلًا لها؛ يعاقب بذلك على فعله، لما نصت عليه المادة (٤٧/ ١) بقولها: «**يعد فاعلًا للجريمة: من يرتكب وحده، أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلًا من الأفعال المكونة لها**».

وبذلك يقرر القانون أن المشارك بفعله في جريمة القتل العمد؛ فاعل أصلي لها، يعاقب على فعله أيًا كان نوع الجريمة، فإذا تعدد الفاعلون؛ فإن العقوبة التي تنزل بحق كل واحد منهم هي ذاتها العقوبة المقررة للجريمة؛ كما لو كان الشخص قد ارتكبها لوحده، يبين ذلك فاضل نصر الله بقوله: «... أو كان يصوب شخصان نحو المجني عليه، ويطلقان عليه مقذوفين معًا، فيموت في الحال، فكل منهما يعتبر فاعلًا أصليًا لجريمة القتل لتماثل دوريهما، فيسأل كل منهما عنها لو كان قد ارتكبها بمفرده»[(١)].

رأي الباحث:

اتفق قانون الجزاء الكويتي مع ما ثبت رجحانه من أقوال الفقهاء بعدم اشتراط التكافؤ بالعدد لثبوت القصاص، فتقتل الجماعة بالواحد إن اجتمعوا على قتله، إلا أن القانون قد خالف الفقه في مسألة ثبوت القصاص في كل قتل عمد؛ لما سبق بيانه من اشتراط القانون لتنفيذ عقوبة الإعدام؛ كون القتل قد حصل بالجواهر المميتة، أو بسبق الإصرار، أو الترصد.

المبحث الثاني: اشتراك المكلف مع من لا قصاص عليه في القتل العمد

يحوي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

الأول: يبين حكم اشتراك المكلف مع من لا قصاص عليه لوصفه في القتل العمد عند الفقهاء.

الثاني: في اشتراك المكلف مع من لا قصاص عليه لفعله في القتل العمد.

الثالث: بيان ما أخذ به قانون الجزاء الكويتي في مسألة الاشتراك في القتل مع من لا قصاص عليه.

المطلب الأول: اشتراك المكلف مع الصبي أو المجنون في القتل العمد عند الفقهاء

(١) نصر الله، شرح القواعد، ص. ٢٨٧.

اتفق الفقهاء على سقوط القصاص عن الصغير والمجنون إن اعتدوا على معصومٍ بقتل عمد[١]؛ لأن التكليف من شروط وجوب القصاص، وهو معدوم عندهم لارتفاع القلم[٢]؛ ولما رواه علي ﷺ، أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٣]، وتعليلهم كما في الحاوي الكبير: «... ولأن ما تعلق بحقوق الأبدان لا يجب على غير مكلف كالصلاة والصيام، فإذا سقط القصاص عنهما فعليهما الدية؛ لأن حقوق الأموال لا تسقط بعدم التكليف كقيم المتلفات؛ ولأن القصد فيها غير معتبر فلم تسقط بعدم القصد كالخاطئ»[٤].

واختلفوا في وجوب القصاص على المكلف المشارك لهم على قولين، وبيان ذلك الآتي:

القول الأول: لا يجب القصاص على المكلف المشارك للصبي أو المجنون، وهو مذهب الحسن، والأوزاعي، وإسحاق[٥]، واختيار الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية في أحد القولين[٨]، والحنابلة[٩]:

واستدلوا بالآتي:

١- لا يلزم الشريك القصاص للشبهة؛ وذلك لأن المجنون والصبي لا قصد لهما صحيح، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ[١٠].

٢- تركب القصاص في هذه المسألة من موجب وغير موجب، فلا يجب القصاص؛ لكون القتل لم يتمحض موجبًا[١١].

القول الثاني: يجب القصاص على المكلف المشارك للصبي أو المجنون، وهو مذهب قتادة، والزهري، وحماد[١٢]،

---

(١) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية. ط٢ (دار الفكر ١٣١٠ هـ)، ج. ٦، ص. ٤؛ الصاوي، بلغة السالك، ج. ٤، ص. ٣٤٦؛ المطيعي، تكملة المطيعي على المجموع، ج. ١٨، ص. ٣٥٣، منصور الْبُهُوتِيُّ، كشاف القناع عن متن الإقناع (مصر: دار الكتب العلمية)، ج. ٥، ص. ٥٢١؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار (لبنان: دار الفكر)، ج. ١٠، ص. ٢١٦.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج. ٧، ص. ٢١٠.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب أحدًا، تحقيق محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية)، ج. ٤، ص. ١٤١، الحديث: ٤٤٠٣، واللفظ لأبي داود، حكمه: قال المحقق الألباني: صحيح.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج. ١٢، ص. ٨٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٩٥.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج. ٦، ص. ٥٣٥.

(٧) المواق، التاج والإكليل، ج. ٨، ص. ٣٠٨.

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج. ٥، ص. ٢٤٦.

(٩) المرداوي، الإنصاف، ج. ٩، ص. ٤٥٨.

(١٠) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج. ٤، ص. ١٧٩.

(١١) ابن مفلح، المبدع، ج. ٧، ص. ٢٠٨.

(١٢) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٩٥.

والقول الثاني للشافعية[١]، ورواية للحنابلة[٢]:

واستدلوا بالآتي:

١-لأن المكلف قد شارك في القتل عمدًا وعدوانًا، فوجب عليه القصاص؛ لكون الإنسان يؤخذ بفعله لا بفعل غيره[٣].

٢-إن عمد الصغير عمد؛ وذلك لكون عمده في الأكل في الصيام عمد، وعمده في الكلام في الصلاة عمد، فكذلك عمده في القتل يعتبر عمدًا، ولا قود على الصغير والمجنون؛ لأن ما تعلق بالأبدان بحقهما ساقط، بخلاف شريكهما فيجب عليه القصاص[٤].

ترجيح الباحث:

يظهر لي رجحان القول بسقوط القصاص عن شريك الصبي والمجنون للشبهة؛ وذلك لأن القتل إنما حصل بفعل المكلف وغير المكلف؛ والقصاص لا يتجزأ، فيسقط لذلك؛ وتجب الدية، وهو اختيار جمهور الفقهاء[٥].

المطلب الثاني: اشتراك المكلف مع المخطئ في القتل العمد عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على سقوط القصاص عن المخطئ[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[النساء: ٩٢].

واختلفوا في مسألة سقوط القصاص عن المكلف المشارك له في القتل العمد على قولين، بيانهما الآتي:

القول الأول: لا يجب القصاص على شريك المخطئ، وهو مذهب النخعي[٧]، واختيار الجمهور: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم[١١]:

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج. ٧، ص. ٢٥٩.
(٢) ابن مفلح، المبدع، ج. ٧، ص. ٢٠٨.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٩٥.
(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج. ١٢، ص. ١٣٠.
(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج. ٦، ص. ٥٣٥؛ عليش، منح الجليل، ج. ٩، ص. ٢٩؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج. ٧، ص. ٢٧٥، المرداوي، الإنصاف، ج. ٩، ص. ٤٥٨.
(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج. ٦، ص. ٥٣٠؛ الصاوي، بلغة السالك، ج. ٤، ص. ٣٣١؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج. ٧، ص. ٢٥٨، ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٩٧؛ ابن حزم، المحلى، ج. ١٠، ص. ٢٣٧.
(٧) ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٩٧.
(٨) ابن عابدين، رد المحتار، ج. ٦، ص. ٥٣٥.
(٩) المواق، التاج والإكليل، ج. ٨، ص. ٣٠٨.
(١٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج. ٥، ص. ٢٤٥.
(١١) ابن مفلح، المبدع، ج. ٧، ص. ٢٠٨.

واستدلوا بالآتي:

١- يسقط القصاص لشبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما؛ لأنه يحتمل أن يكون فعل المخطئ لو انفرد مستقلًا لأدى إلى القتل، فيكون فعل الآخر فضلًا، ويحتمل القلب[١].

٢- لأن كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب؛ فإذا كانا عامدين فكل واحد منهما متسبب في فعل موجب للقصاص، فقام فعل شريكه مقام فعله لتسببه إليه. قال ابن قدامة: «وها هنا إذا أقمنا المخطئ مقام العامد، صار كأنه قتله بعمد وخطأ، وهذا غير موجب»[2].

القول الثاني: يجب القصاص على شريك المخطئ، وهو رواية عند الحنابلة[٣]:

واستدلوا بالآتي:

١- قياسًا على شريك العامد؛ وذلك لأن المكلف قد شارك بالقتل عمدًا وعدوانًا؛ فوجب القصاص عليه كما لو شارك العامد[٤].

ويناقش: بعدم التسليم بصحة القياس للفارق؛ لكون العامد مكلف محاسب على تصرفاته، فلا يقاس بمن لا قصاص عليه، لا سيما أن القصاص وقع عن المخطئ لفعله، ومعلوم أن لهذا الفعل تأثير في القتل، فلا يصح محاسبة الشريك؛ لكون الاعتداء قد تركب من فعليهما.

٢- لأن المكلف مؤاخذ بفعله، وفعله عمد يستحق القصاص، فلا عذر له فيه[٥].

ويناقش: بأن الفعل وإن كان عمدًا إلا أنه متركب بين عمد وخطأ؛ والقصاص لا يتجزأ؛ فيسقط في حق العامد لسقوطه في حق المخطئ.

ترجيح الباحث:

يظهر لي رجحان القول بسقوط القصاص على شريك المخطئ؛ للشبهة، وهو اختيار الجمهور؛ لكون الفعل قد تركب من عمد وخطأ؛ والقصاص لا يتجزأ، فيسقط عن المكلف لسقوطه عن المخطئ، ويعاقب بعقوبة لا تبلغ حد القصاص.

المطلب الثالث: اشتراك المكلف مع من لا قصاص عليه في القتل العمد بقانون الجزاء الكويتي

نص قانون الجزاء الكويتي في المادة (٥٠) على مسألة اشتراك المكلف مع من لا عقوبة عليه لوصفه أو فعله في جريمة

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٢٣٥.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج. ٧، ص. ٢٩٧.
(٣) المرداوي، الإنصاف، ج. ٩، ص. ٤٥٨.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج. ٧، ص. ٢٩٧.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج. ٧، ص. ٢٩٧.

معينة، ونصها:

«يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي قام بارتكابها أو ساهم في ارتكابها إذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب؛ لعدم أهليته للمسؤولية، أو لانتفاء القصد الجنائي لديه، أو لقيام مانع من موانع العقاب وجب مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانونًا».

وبذلك صرحت المادة (٢/ ٥٢) من قانون الجزاء ونصها: «إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانونًا».

يقرر قانون الجزاء محاسبة المكلف على فعله بعض النظر عن فعل الشريك وعن عقوبة الشريك من عدمها، فإن الإنسان محاسب على فعله بنظر القانون، ولا تتأثر عقوبته بفعل شريكه أو صفته[(١)].

رأي الباحث:

قرر قانون الجزاء عدم تأثر الشريك بصفة شريكه في العقوبة الثابتة عليه، فإن كانت العقوبة المقررة هي القصاص؛ لثبوت القتل العمد بشروطه القانونية، فإن ذلك يقع على الشريك بغض النظر عن صفة وحال من شاركه، وهو ما ثبت بطلانه؛ لرجحان قول الجمهور بسقوط القصاص عن شريك المخطئ، وشريك الصغير أو المجنون؛ لكون الفعل قد تركب من عمد وخطأ، ومثل ذلك يؤدي إلى شبهة؛ فلا يصح تنفيذ القصاص على من شاركهم.

وعليه فإني أقترح: إضافة مادة قانونية؛ تختص بمسألة الاشتراك في القتل؛ تنص على معاقبة الشريك في القتل العمد بعقوبة مغلظة لا تصل إلى القتل، بل إلى المؤبد، فلا يقع القصاص لمن شارك صغيرًا، أو مجنونًا، أو مخطئًا بجريمة قتل عمد، والله أعلم.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: النتائج

١-اتفق الفقهاء على حرمة الاعتداء على كل مسلم معصوم الدم بالقتل، واتفقوا على وجوب القوَد على المعتدي؛ ما لم يعف أولياء القتيل.

٢-اتفق قانون الجزاء الكويتي مع ما قرره الفقهاء من حرمة الاعتداء على الغير بالقتل، كما وافق جمهور الفقهاء على عدم الاقتصار على آلة محددة، أو صفة معينة لاعتبار القتل عمدًا.

٣-خالف القانون ما قرره الفقهاء من وجوب القصاص على القاتل في القتل العمد؛ وذلك لاشتراط القانون شروطًا

(١) نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ص. ٣٢٥-٣٢٩.

لا يقرها الشرع للقول بوجوب القصاص، كاشتراطه كون القتل بالجواهر المميتة، أو بسبق الإصرار، أو بالترصد.

٤- اتفق القانون مع ما ثبت رجحانه من أقوال الفقهاء في عدم اشتراط التكافؤ بالعدد لثبوت القصاص؛ فتقتل الجماعة بالواحد، إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد بالمجني عليه لأدى إلى قتله.

٥- اختلف الفقهاء في ثبوت القصاص على شريك الصبي، أو المجنون، أو المخطئ في القتل العمد، وقد تبين رجحان القول بسقوطه للشبهة.

٦- قرر القانون عدم تأثر الشريك بصفة شريكه في العقوبة الثابتة عليه، فيقتل من شارك الصبي، أو المجنون، أو المخطئ في القتل العمد، إن كان فعله وفق الشروط القانونية المؤدية إلى القصاص، فلا يتأثر الشريك بصفة شريكه في القانون، وذلك بخلاف ما ثبت رجحانه من أقوال الفقهاء.

ثانيًا: التوصيات

أوصي في نهاية هذا البحث بالآتي:

١- تعديل بعض مواد قانون الجزاء الكويتي بما يتوافق مع ما ثبت رجحانه من أقوال الفقهاء في مسألة القصاص من الجاني في القتل العمد ما لم يعف أولياء القتيل، وهي المادة (١٤٩ مكرر ١)، والمادة (١٥٠)، والمادة (١٥١) من القانون.

٢- التنصيص على أن عقوبة شريك الصبي، أو المجنون، أو المخطئ في القتل العمد لا تصِلُ إلى الإعدام، بل المؤبد لوجود الشبهة.

٣- أقترح على الباحثين تخصيص أبحاث فقهية قانونية لدراسة المواد المتعلقة بالقتل المخفف المنصوص عليها في المادة (١٥٣) والمادة (١٥٩)، ودراسة الأحكام المتعلقة بالقتل بصورته العادية أو البسيطة، وهي المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من قانون الجزاء الكويتي.

وختامًا: هذا جهد المُقِل، والحمد لله الذي يسر إتمام هذه الدراسة، وأسأله سبحانه الإخلاص في القول، والعمل، والقبول والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. المحقق كمال يوسف الحوت. الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. **المحلى بالآثار** (لبنان: دار الفكر).

ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار**. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. لبنان: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام محمد هارون. لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني**. مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي، ط٢.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. **المبدع في شرح المقنع**. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. لبنان: دار صادر، ط٣.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. **المصنف**. المحقق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. تحقيق محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو رخية، ماجد ومايد عبدول. «فوات المحل في أطراف الدعوى الجزائية». **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، ٢٠١٦، م. ٣٤، ع.١، جامعة قطر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري**. تحقيق محمد زهير الناصر (لبنان: طوق النجاة).

البلخي، نظام الدين. **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء. دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.

الْبُهُوتِيُّ، منصور بن يونس. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**. السعودية: عالم الكتب، ١٤١٣هـ/ ١٩٣٣م.

ـــــــ. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. مصر: دار الكتب العلمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، ت بدون).

الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد. لبنان: المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

الرملي، محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

الزبيدي، محمد مرتضى. **تاج العروس من جواهر القاموس**. لبنان: دار الهداية.

سالم، عبد المهيمن بكر. **الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي**. ١٩٩٣م.

السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط** (لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

الشربيني، محمد بن أحمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. مصر: دار المعارف.

عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**. بيروت: دار الكتاب العربي.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الذخيرة**، تحقيق، محمد حجي وآخرون. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

القرطبي، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. مصر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. مصر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. مصر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

المرصفاوي، حسن صادق. **شرح قانون الجزاء الكويتي**. بيروت: ١٩٦٩/١٩٧٠م.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **سنن النسائي**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،

ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

نصر الله، فاضل. **شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء**. ٢٠١٢-٢٠١٣م)، ط٥.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. مع تكملة السبكي والمطيعي. الأردن: دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية

References

Abū Bakr ʿAbdulrazzāq B. Hammām al-Ṣanʿānī. *al-Muṣannaf* (in Arabic), ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2st ed, 1403 A.H.

Abū Dāwūd, Sulaymān B. al-Ashʿath. *Sunan Abī Dāwūd* (in Arabic), ed. Muḥyiyī al-Dīn ʿAbdulḥamīd, Beirut: al-Maktaba al-ʿAṣriyya.

Abū Rakhya, Mājid, and ʿAbdū, Māyid, Fawāt, al-Maḥall Fī Aṭrāf al-Daʿwā al-Jazāʾiyya (in Arabic), *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, vol. 34, no. 1, Qatar University (2016).

al-Balkhī, Niẓām al-Dīn, *al-Fatāwā al-Hindiyya* (in Arabic), ed. Lajna ʿulamāʾ, (dār al-Fikr, 1310 A.H.), 2st ed.

al-Buhūtī, Manṣūr bn yūnus. *Daqāʾiq Uwlī al-Nuhā Li Sharḥ al-Muntahā-Sharḥ Muntahā al-Irādāt*, (in Arabic), Saudi Arabia: ʿālam al-Kutub, 1st Ed, 1933.

al-Buhūtī, Manṣūr bn yūnus. *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ* (in Arabic), Egypt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

al-Bukhārī, Muḥammad B. Ismāʿīl. *al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Min Umūr Rasūl Allāh Wa Sunanih Wa Ayyāmih-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Lebanon: Ṭawq al-Najāa, 1st ed.

al-Dusūqī, Muḥammad B. Aḥmad B. ʿArafa. *Ḥāshiya al-Dusūqī ʿAlā al-Sharḥ al-Kabīr* (in Arabic), dār al-Fikr.

al-Ghazzī, Taqī al-Dīn B. ʿAbdulqādir. *al-Ṭabaqāt al-Saniyya Fī Tarājum al-Ḥanafiyya* (in Arabic).

al-Kāsānī, Abū Bakr B. Msuʿūd. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ Fī Tartīb al-Sharāʾiʿ* (in Arabic), Egypt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2st Ed, 1986.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī B. Muḥammad. *al-Ḥāwī al-Kabīr Fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī - Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī* (in Arabic), ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ Wa ʿĀdil ʿAbdulmawjūd, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st Ed, 1999.

al-Mawwāq, Muḥammad B. Yūsuf B. Abī al-Qāsim. *al-Tāj Wa al-Iklīl Li MukhtaṣarKhalīl* (in Arabic), Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st Ed, 1994.

al-Mirdāwī, ʿAlī B. Sulaymān. *al-Inṣāf Fī Maʿrifa al-Rājiḥ Min al-Khilāf* (in Arabic), Egypt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2st Ed.

al-Mirṣafāwī, Ḥasan Ṣādiq. *Sharḥ Qānūn al-Jazāʾ al-Kūaytī* (in Arabic), Beirut: 1969-1970.

al-Nasāʾī, Abū ʿAbdulraḥmān Aḥmad B. Shuʿayb, *Sunan al-Nasāʾī*, (in Arabic), ed. ʿAbdulfattāḥ Abū Ghudda, Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyya, 2st Ed, 1986.

al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā B. Sharaf *al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab Maʿa Takmila al-Subkī Wa al-Muṭīʿī* (in Arabic), Jordan: Dār al-Fikr.

al-Naysābūrī, Muslim B. al-Ḥajjāj. *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Bi Naql al-ʿAdl ʿAn al-ʿAdl Ilā Rasūl Allāh, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbdulbāqī* (in Arabic), Lebanon: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad B. Idrīs. *al-Dhakhīra* (in Arabic), Ed. Muḥammad Ḥijjī Wa Aākharūn, Lebanon: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st Ed. 1994,

al-Qurṭubī, Ibn Rushd al-Ḥafīd Abū al-Walīd Muḥammad B. Aḥmad. *Bidāya al-Mujtahid Wa Nihāya al-Muqtaṣid* (in Arabic), Egypt: Dār al-Ḥadīth, 2004.

al-Ramlī, Muḥammad B. Abī al-ʿAbbās. *Nihāya al-Muḥtāj Ilā Sharḥ al-Minhāj* (in Arabic), Lebanon: Dār al-Fikr, 1984.

al-Rāzī, Muḥammad B. Abī Bakr. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ* (in Arabic), ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Lebanon: al-Maktaba al-ʿAṣriyya, 5st Ed, 1999.

al-Sarkhasī, Muḥammad B. Aḥmad. *al-Mabsūṭ* (in Arabic), Lebanon: Dār al-Maʿrifa, 1993.

al-Ṣāwī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad B. Muḥammad. *Blugha al-Sālik Li Aqrab al-Masālik-Ḥāshiya al-Ṣāwī ʿAlā al-Sharḥ al-Ṣaghīr* (in Arabic), Egypt: Dār al-Maʿārif.

al-Shirbīnī, Muḥammad B. Aḥmad. *Mughnī al-Muḥtāj Ilā Maʿrifa Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj* (in Arabic), ed. ʿAlī Muʿawwaḍ Wa ʿĀdil ʿAbdulmawjūd, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st Ed 1994.

Azmeh, Wayel. "Corporal Punishment Verses in the Qur'an are to be Reinterpreted to Counter Violent Extremist Practices from Within The Islamic Juristic Tradition," University of Dayton, Ohio, *Digest of Middle East Studies*, vol. 24, no. 2 (2015), pp. 161-186.

Ibn ʿābdīn, Muḥammad Amīn. *Rdd al-Muḥtār ʿAlā al-Durr al-Mukhtār Sharḥ al-Abṣār* (in Arabic), ed. ʿAlī Muʿawwaḍ Wa ʿĀdil ʿAbdulmawjūd, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1994, 2st Ed.

Ibn Abī Shayba, ʿAbdullāh B. Muḥammad. *Al-Kitāb al-Muṣannaf Fī al-Aḥādīth Wa al-Aāthār* (in Arabic), ed.Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Riyadh: Maktaba al-Rushd, 1st ed, 1409 A.H.

Ibn Fāris, Aḥmad B. Fāris B. Zakariyyāʾ. *Muʿjam Maqāyiyīs al-Lugha* (in Arabic), ed. ʿAbdulsalām Muḥammad Hārūn, Lebanon: Dār al-Fikr, 1979.

Ibn Ḥazm, ʿAlī B. Aḥmad B. Saʿīd al-Andalusī. Abū Muḥammad, *al-Muḥallā Bi al-Aāthār* (in Arabic), Lebanon: Dār al-Fikr.

Ibn Mājah, Muḥammad B. Yazīd al-Qazwīnī. Abū ʿAbdullāh, *Sunan Ibn Mājah* (in Arabic), ed. Muḥammad

Fuʾād ʿAbdulbāqī Wa Fayṣal ʿīsā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya, 2st Ed.

Ibn Manẓūr, Muḥammad B. Mukarram. *Lisān al-ʿArab* (in Arabic), Lebanon: Dār Ṣādir, 3st Ed.

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm B. Muḥammad. *al-Mubdiʿ Fī Sharḥ al-Muqniʿ* (in Arabic), Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st Ed, 1997.

Ibn Qudāma, Muwaffaq al-Dīn ʿAbdullāh B. Aḥmad al-Maqdisī. *al-Mughnī* (in Arabic), Egypt: Maktaba al-Qāhira, 1968.

ʿIlīsh, Muḥammad B. Aḥmad. *Minaḥ al-Jalīl Sharḥ MukhtaṣarKhalīl* (in Arabic), Lebanon: Dār al-Fikr, 1989.

Muḥammad Murtaḍā al-Zabīdī. *Tāj al-ʿArūs Min Jawāhir al-Qāmūs* (in Arabic), Lebanon: Dār al-Hidāya.

Naṣrullāh, Fāḍil. *Sharḥ al-Qawāʿid al-ʿĀmma Li Qānūn al-Jazāʾ al-Kūaytī Fī Ḍawʾ al-Fiqh Wa al-Qaḍāʾ* (in Arabic), 2012 – 2013, 5st Ed.

Sālim, ʿAbdulmuhaymin Bakr. *al-Wasīṭ Fī Sharḥ Qānūn al-Jazāʾ al-Kūaytī* (in Arabic), 1993.

ʿŪda, ʿAbdulqādir. *al-Tashrīʿ al-Jināʾī al-Islāmī Muqārnn Bi al-Qānūn al-Waḍʿī* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.